

قبل الخوض في القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص يحسن إلقاء نظرة على تعريفهما ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعريف العام لغة واصطلاحاً :

1- تعريف العام لغة :

عمّ الشيء عموماً : شمل الجماعة ، يقال : عمهم بالعطية إذا شملهم بها ⁽¹⁾ ، وعمّ : إذا طال ، وعمم الرجل : إذا كثر جيشه بعد قلة ، ورجل معمم : معم القوم بخيره ، أي يشمل الناس جميعاً بخيره ⁽²⁾ .

2- تعريف العام اصطلاحاً :

اختلف العلماء في تعريف العام ، وفيما يلي ذكر لأهم هذه التعريفات :

التعريف الأول : ((هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)) ⁽³⁾ .

التعريف الثاني : ((هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة)) ⁽⁴⁾ .

التعريف الثالث : ((هو ما دل على استغراق أفراد مفهوم)) ⁽⁵⁾ .

ومن خلال هذه التعريفات اتضح أن التعريف الثاني والثالث أدخل المعاني في معنى العموم ⁽⁶⁾ .

والتعريف الرابع في نظري - والله تعالى أعلم - هو التعريف الأول ، لأنه سلم من المناقشات ، و لأنه التعريف الجامع والمانع ، وفيما يلي شرح لهذا

⁽¹⁾ انظر : مختار الصحاح (1/191) .

⁽²⁾ انظر : لسان العرب (12/426-427) .

⁽³⁾ المحصول (2/513) .

⁽⁴⁾ ذكر الشوكاني هذا التعريف عن ابن الحاجب في إرشاد الفحول (1/198) .

⁽⁵⁾ التقرير والتحجير (1/233) .

⁽⁶⁾ انظر : هذه الاعتراضات في إرشاد الفحول (1/198) .

التعريف⁽¹⁾:

قول : ((اللفظ)) : جنس في التعريف ، يشمل كل أقسام الكلام عاماً
أو خاصاً ، مطلقاً أو مقيداً ، مجملاً أو مفصلاً ، حقيقة أو مجازاً . وكلمة
اللفظ في هذا التعريف تمنع من دخول المعاني في العموم وتجعل العام
مقتصرًا على الألفاظ .

قول : ((المستغرق)) : قيد في التعريف يخرج به اللفظ المهمل مثل :
 ((ديز)) حيث أنه لا يدخل في التعريف ؛ لأن الاستغراق فرع في
 الاستعمال والوضع ، والمهمل غير موضوع لمعنى وغير مستعمل ، فمن
 باب أولى أنه لا يستغرق .

ويخرج من التعريف اللفظ المنكر إن كان في سياق الإثبات ؛ لأن النكرة وإن وضعت للفرد الشائع في جنسه إلا أنها لا تستغرق جميع ما وضعت له.

وخرج به لفظ التثنية والجمع ؛ لأن لفظ رجلان ورجال يصلح لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق ، ولا ألفاظ العدد كقول : (خمسة) لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه .

وقول ((جميع ما يصلح له)) : أي للفظ العام ، وهي لبيان حقيقة العام ، واحترازاً مما لا يصلح للعام ، فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحاً له . ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ ۝٣ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ ۖ أَطِيعُوا الرَّسُولَ ۚ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ أَوْلَادِكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرُ الْعَالَمِينَ ۝٤ ﴾ . فالفعل "أطيعوا" مطلق ، والفاعل "أولادكم" مضاف إلى ضمير المخاطب (ك) فهو عام شامل لجميع الأولاد

(¹) انظر : شرح التعريف في المحصول (514/2) ، وإرشاد الفحول (197/1) ، إتحاف الأنام بتخصيص العام (20-21-22) ، والمهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (4/1459)

(2) الآية رقم 11 من سورة النساء .

وإن تعددت أمهاتهم ، وإن اختلفت الأعمار والأوصاف من ذكر أو أنثى ، ولكنه لا يدخل في هذا اللفظ الآباء أو الأخوة

، فاستبان أن اللفظ العام هو ما يحصل للأولاد . ولا يصلح اللفظ للآباء أو الأخوة .

قول : ((بحسب وضع واحد)) : قيد في التعريف خرج به اللفظ المشترك من العموم ؛ لأن اللفظ المشترك هو اللفظ الدال على معنيين ، فأكثر لا مزية لأحدهما على الآخر مثل : معنى كلمة ((القراء)) فالقراء يطلق ويراد منه الحيض ، ويراد منه الطهر ، ولا يصح استعماله في محل واحد بالمعنيين ، وإنما يجوز ذلك في محلين مختلفين ، فلا يدخل المشترك في العموم لدلالته على المعنيين معاً والمعنيان مختلفان ، أما اللفظ العام فهو اللفظ الواحد الموضوع لمعنى واحد عام .
وخرج بهذا اللفظ أيضاً : اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز مثل لفظ ((الأسد))⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة ، من حيث أن المعنى الاصطلاحي لما كان متناولاً لجميع ما يصلح له كان شاملاً لجميع أفرادها في اللغة .

ثانياً : تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً :

1- تعريف التخصيص لغة :

التخصيص مصدر خصَّص ، ومعنى التخصيص في اللغة الإفراد ، ومنه يقال : خصَّني فلان بكذا أي أفردني به ، ويقال : اختصَّ فلان بالأمر وتخصَّص له إذا انفرد به ، ويقال : فلان مخص بفلان أي خاص به⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر : شرح التعريف في الحصول (514/2) ، وإرشاد الفحول (197/1) ، إتحاف الأنام بتخصيص العام (20-21-22) ، والمهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (1459/4).
⁽²⁾ انظر : تهذيب اللغة (292/6-293) ، لسان العرب (24/7) .

2- تعريف التخصيص اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التخصيص ، ومن هذه التعريفات ما يلي :

التعريف الأول : بـ ((أنه قصر العام على بعض أفراده))⁽¹⁾.

التعريف الثاني : ((إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه))⁽²⁾.

إلا أن هذا التعريف فيه نظر من وجهين⁽³⁾:

١ - إن لفظ (إخراج) يدل على أن التخصيص كان داخلياً في حكم العام ثم خرج منه ، والواقع أن التخصيص لم يكن داخلياً ضمن الخطاب.

٢ - أن هذا الإخراج إما أن يكون من دلالة اللفظ على جميع الأفراد ، أو من إرادة المتكلم ، أو من تعلق الحكم ، وكل ذلك باطل .
أما الأول فلأن الدلالة على جميع الأفراد باقية حتى بعد التخصيص ، وأما الثاني فالتكلم لم يرد إلا الباقي من الأفراد بعد التخصيص والمخرج لم يدخل في هذا الباقي ، وكذلك في الثالث.

التعريف الثالث : ((هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل لفظي مقترن))⁽⁴⁾. فقولهم : (بدليل مستقل) احتراز من المخصصات المتصلة كالاستثناء والشرط والصفة والغاية . فهذه قيود وليست مخصصات عند الحنفية ، بخلاف الجمهور .

⁽¹⁾ حاشية العطار على جمع الجوامع (47/2) . شرح الكوكب المنير (267/3) .

⁽²⁾ المحصول (7/3) .

⁽³⁾ انظر : مباحث التخصيص للدكتور عمر بن عبد العزيز (32،33) .

⁽⁴⁾ كشف الأسرار (448/1) .

وقولهم : (لفظي) : احتراز من الدليل العقلي والحسي .

وقولهم : (مقارن) : أي متصل بالنص العام دون أن يتراخى عنه في التزول أو الورود ، فإذا تراخى دليل التخصيص يكون عندهم نسخاً لا تخصيصاً⁽¹⁾.

والتعريف الراجح في نظري - والله تعالى أعلم - هو التعريف الأول ؛ لأنه سلم من المناقشات وفيما يلي شرح لهذا التعريف⁽²⁾ :
قولهم : ((قصر العام)) : أي قصر حكمه ، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومته ، لكن لفظاً لا حكماً .

قولهم : ((على بعض أفراد)) : أي : أن هذا العام يخص ويخص
المراد به بعض أفراد بسبب قرينة مخصصة .

(1) انظر : في شرح هذا التعريف المصدر السابق .

(2) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع (47/2) . شرح الكوكب المنير (267/3) ، والمهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (1595/4) .